

إثنا عشر رسالة

[106] والحيض فحدث حدثا اصغر وليس يتمكن من الوضوء فعندنا يكفيه تيمم واحد ينوى فيه البدلية عن الوضوء وعند الاكثر يجب تيممان بنيتين وثلاث ضربات الرابع المتيمم يستحق منذور الصدقة على من ليس بمحدث عندنا لا عندهم وكك المجنب إذا تيمم فوق منه الاصغر بالنسبة إلى منذورها على من ليس بجنب (الخامس) يتقوى على ما اخترناه وجوب التيمم لصوم الجنب مع عدم التمكن من الغسل ثم النوم لا ينافى استدامته إلى طلوع الفجر لبقاء الطهارة على الجنازة مع النوم وعدم اشتراط الصوم بالوضوء فلذلك لا يجب التجديد مع الانتباه قبل الفجر وكذلك القول في كل حدث اصغر واما على ما ذهبوا إليه ففي اصل الوجوب ثم في وجوب استدامته يقطانا اقوال مختلفة يستدعى
